

الاجتماع الوزاري

لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن

مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب

بانجول - جامبيا - ٧ - ٢٧ يناير سنة ١٩٨١

الميثاق

الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان
والشعوب

ديباجته

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطرافى هذا الميثاق المشار
اليه " بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب " .

ان تذكر بالقرار ١١٥ (دورة ١١٦) الصادر عن الدورة العاديه السادسه
عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التى عقدت فى الفترة من ١٧ الى ٢٠ من يوليو
سنة ١٩٦٩ - منروfia - ليبيريا بشأن اعداد مشروع اولى لميثاق افريقي لحقوق
الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء اجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها .

وان تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذى ينص على ان " الحرية
والمساواة والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية " .

وان تؤكد مجددا تمهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق المشار
اليه بازالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف
حياة افضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولى آخذة فى الحسبان ميثاق منظمة الامم
المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وان تدرك فضل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التى ينبغى ان تتبع منها
وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب .

وان تقر بأن حقوق الانسان الاساسية تتركز على خصائص بنى البشر من جانب مما يسرر
حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب ان يكفلا بالضرورة حقوق
الانسان من جانب آخر .

(٢)

وان ترى ان التمتع بالحقوق والحريات يقتضى ان ينهض كل واحد بواجباته ،

وان تعرب عن اقتناعها بأنه اصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية
وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
سواء في مفهومها ام في عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن
التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

وان تمن واجيبها نحو التحرير الكامل لافريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل
من اجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد بيسر
والفصل المنصرى والصهيونية وتصفية قواعد العدو والعسكريه الاجنبيه وكذلك ازالة كافة اشكال
التمييز ولا سيما تلك القائمة على أساس المنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين
او الراى السياسى .

وان تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الانسان والشعوب المضمنه في الاعلانات
والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها في اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان
غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة .

وان تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الانسان
والشعوب وحمايتها ، اخذت في الحسبان الاهمية الاساسية التي درجت افريقيا على
ايلائها الحقوق والحريات .

اتفقت على ما يلى :

(٣)

الجزء الاول

الحقوق والواجبات

الباب الاول : حقوق الانسان والشعوب :

مادة (١) : يعاد صياغتها على النحو التالي :

"تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها " .

مادة (٢) :

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون اى تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللدنة او الدين او الرأى السياسى او اى رآى آخر ، او المنشأ الوطنى أو الاجتماعى او الثروه او المولد او اى وضع آخر .

مادة (٣) :

- (١) الناس مساوية امام القانون .
- (٢) لكل فرد الحق في حماية متساوية امام القانون .

مادة (٤) :

لا يجوز انتهاك حرمة الانسان . ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية . ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

(٤)

مادة (٥) :

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كونه اشكال
استغلاله وامتهانه واسيجهاد خاصة بالاسترقاق والتمرد بما يكافئ انواعه والعقوبات والمعاملة
الوحشية او اللا انسانية او المذله .

مادة (٦) :

لكل فرد الحق في الحرية والامن الشخصي ، ولا يجوز حرمان اي شخص من حريته
الا لدواعي وحسب اجراءات القانون سلفا ولا يجوز سجنه خاصة القهري على اي شخص
او احتجازه تعسفا .

مادة (٧) :

١١ حق التقاضي مفقود للجميع وان يشمل هذا الحق :

ا - الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا
للحقوق الاساسية المعترف بها له والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين
واللوائح والعرف السائد .

- ب - الانسان بريء حتى تثبت ادانته امام محكمة مختصة .
- ج - حق الدفاع في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه .
- د - حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

١٢ لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل او امتناع عن عمل لا يمثل جرما يعدهب عليه القانون
وقت ارتكابه ولا عقوبه الا بنص والمعوية شخصيه .

(٥)

مادة (١٨)

حرية العبيد • وممارسة الشعائر الدينية منقذة ولا يجوز تقييدها من أحد لا إجراءات تنفيذ ممارستها هذه الحريات • مع مراعاة القانون والنظام العام •

مادة (١٦)

١٠ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات •
١٢ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح •

مادة (١٠٠)

١١ يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالاحكام التي حددها القانون •

١٢ لا يجوز ارغام اى شخص على الانضمام الى اى جمعية على الا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة (١٢٩) •

مادة (١١١)

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين • ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد الا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة واخلاق الآخرين او حقوق الاشخاص وحرياتهم •

مادة (١٢)

١١ لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دوله ما شريطة الالتزام باحكام القانون •

١٢ لكل شخص الحق في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده • كما ان له الحق في العودة الى بلاده • ولا يخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون وتانسبت ضرورة لحماية الامن القومي • النظام العام • الصحة او الاخلاق العامة •

(٦)

- ١٣ لكل شخص الحق عند اضطراره في ان يسمى ويحصل على ملجأ في اي دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد ولا تفياد بالدوليه .
- ١٤ ولا يجوز طرد الاجنبي الذي دخل بسفاه قانونيه الى اراضى دوله ما طرف فسسى هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون .
- ١٥ يحرم الطرد الجماعى للاجانب . والطرد الجماعى هو الذى يستهد ف مجموعا ت قوميه ، عنصريه ، عرقيه او دينيه .

ماده (١٣) :

- (١) لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحريه فى اداره الشئون العامة لبلدهم سوا" مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحريه وذلك طبقا لاحكام القانون .
- (٢) لكل المواطنين الحق ايضا فى تولي الوظائف العمومية فى بلادهم .
- (٣) لكل شخص الحق فى الاستفادة من المثلثا توالخدمات العامة وذلك فى اطار المساواة الدامه لجميع امم القانون .

ماده (١٤) :

- حق الملبه منقوله ولا يجوز المساس به الا لضروره او مصلحه عامه طبقا لاحكام القوانين الصادره فى هذا الصدد .

ماده (١٥) :

- حق العمل مكفول فى ظل ظروف متفائنه ومريضه مقابل اجر متفانى * مع عمل متفانى* .

ماده (١٦) :

- (١) لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حاله صحيه بدنيه وعقلية يمكنه الوصول اليها .
- (٢) تتعهد الدول الا طرفا فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمه لحماية صحه شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبيه فى حاله المرض .

(٧)

مادة (١٧) :

- ١١ حق التعليم مفعول للجميع .
- ١٢ لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع .
- ١٣ النهوض بالاخلاق والتعاليم والقيم التنموية التي يحترف بها المجتمع وحمايتها
واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الانسان .

مادة (١٨) :

- ١١ الاسره هي الوحدة الطبيعية واساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على
صحتها وسلامه اخلاقياتها .
- ١٢ الدولة ملزمة بمساعدة الاسره في ادائها رسالتها لحماية الاخلاقيات والقيم التقليدية
التي يعترف بها المجتمع .
- ١٣ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المراة وفعالها حقوقها وحقوق الطفل
على نحو ما هو منصوص عليه في الاعتراف والاتفاقية الدولية .
- ١٤ للمسنين او المعوقين الحق ايضا في تدابير حمايه خاصة تلائم حالتهم البدنيه
او المعنويه .

مادة (١٩) :

- الشعوب لديها سواسيه وتمتع بنفس الكرامه ولها نفس الحقوق وليس هناك من يسيطر
سيطره شعبا على شعب آخر .

مادة (٢٠) :

- ١١ لكل شعب الحق في الوجود ، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله
ان يحدد بحريه وضعه السياسي وان يتقل نميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو
الذي يختاره بمحض ارادته .
- ١٢ للشعوب المستعمره المقهوره الحق في ان تحرر نفسها من اغلال السيطرة اللجوه
الى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

(٨)

(٣) لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الاطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الاجنبية سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام ثقافية .

مادة (٢١) :

- (١) تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية . ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق باى حال من الاحوال .
- (٢) في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفي التعويض الملائم .
- (٣) يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على اساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى .
- (٤) تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق - بصفة فردية او جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقى .
- (٥) تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كد اشكال الاستغلال الاقتصادى الاجنبى وخلصه ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك لتمكين شعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

مادة (٢١) :

- (١) لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاوتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى .
- (٢) من واجب الدول بصورة منفردة او بالتعاون مع الآخريين ضمان ممارسة حق التنمية .

مادة (٢٣) :

- (١) للشعوب الحق في السلام والامن على الصعيدين الوطنى والدولى وتحكم العلاقات بين الدول بمبادئ التضامن والعلاقات الودية التى اكدها ضمنيا ميثاق الامم المتحدة واكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

(١)

(٢) بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية بين جميع الدول الاطراف في هذا

الميثاق بحظر :

أ - ان يقوم شخص بتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة (١٢) من هذا

الميثاق باى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الاصلى او ضد اى دولة

اخرى طرق في هذا الميثاق .

ب - ان تستخدم اراضيها كقواعد تنطلق منها الانشطة التخريبية او الارهابية

الموجهة ضد شعب اى دولة اخرى طرف في هذا الميثاق .

مادة (٢٤) :

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها .

مادة (٢٥) :

يقع على الدول الاطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة

في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام ، واتخاذ التدابير

التي من شأنها ان تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات

(١٠)

مادة ٢٦

يتمين على الدول الاطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم
واذاحة انشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد اليها
بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق .

الباب الثاني

الواجبات

مادة ٢٧ :

- ١- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدول
وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي .
- ٢- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والامن
الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة .

مادة ٢٨ :

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة اقاربه دون اي تمييز
والاحفاظ بعلاقات تسبح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم
وتعزيزهما .

مادة ٢٩ :

- علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية :
- (١) المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من أجل تماسكها
واحترامها كما ان عليه احترام والديه في كل وقت واطاعتهم
ومساعدتهم عند الحاجة .
 - (٢) خدمة مجتمعة الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة
هذا المجتمع .
 - (٣) عدم تعريض امن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين
فيها للخطر .

(١١)

- (٤) المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض
هذا التضامن لما يهدده .
- (٥) المحافظة على الاستقلال الوطني ولامة وطنه وتقويتها وان يساهم بصفة
عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون .
- (٦) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وامكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها
القانون للمحافظة على المصالح الاساسية للمجتمع .
- (٧) المحافظة في اطار علاقاته من المجتمع على القيم الثقافية الافريقية
الاجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والنشاور والاسهام بصفة
عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع .
- (٨) الاسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية
الوحدة الافريقية وتحقيتها .

الجزء الثانيتدابير الحمايةالباب الأولتكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوبمادة ٢٩ :

- (١) تنشأ في اطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان
والشعوب ، يشار اليها فيما يلي بأسم " اللجنة " وذلك من
اجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها

مادة ٣١ :

- (١) تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات
الافريقية التي تتحلل بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو
الاخلاق والنزاهة والحيادة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان

(١٢)

والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الاشخاص ذوي خبرة

• في مجال القانون •

(٢) يشترك اعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية •

مادة ٣٢ :

لا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو من نفس الدولة •

مادة ٣٣ :

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري

• من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الاطراف في هذا الميثاق •

مادة ٣٤ :

لا يجوز لاي دولة طرف في هذا الميثاق ان ترشح اكثر من شخصين •

وينبغي ان يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف في هذا الميثاق

• وحينما تتقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب ان يكون احدهما من

• غير مواطنيها •

مادة ٣٥ :

(١) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف في هذا الميثاق

قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشحيها

• لعضوية اللجنة •

(٢) بعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على اساس

الترتيب الابددي ويرفها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل

• من تاريخ اجراء الانتخابات •

مادة ٣٦ :

(١) يتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست (٦) سنوات قابلة للتجديد على

ان تنتهي فترة عمل اربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى

• بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية اربع سنوات •

(١٣)

مادة ٣٧ :

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات الاولى مباشرة القرعة لتحديد اسماء الاعضاء المشار اليهم في المادة (٣٦).

مادة ٣٨ :

يتعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم باداء واجباتهم على الوجه
الاکمل باخلاص وحيده .

مادة ٣٩ :

- (١) في حالة وفاة او استقالة احد اعضاء اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة على الفور
بإبلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن عن المنصب الشاغر
اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة .
- (٢) في حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف احد الاعضاء
عن اداء واجباته لاي سبب غير الغياب المؤقت ويتعين على رئيس اللجنة
ان يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن
ان المقعد شاغر .
- (٣) في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
العضو الذى صار مقعده شاغر للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه
الفترة اقل من ستة اشهر .

مادة ٤٠ :

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه .

مادة ٤١ :

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مهمة تعيين امين اللجنة ويوفر
كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية .
وتتحمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات .

(١٤)

مادة ٤٢ :

- (١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد .
- (٢) تضع اللجنة نظامها الداخلي .
- (٣) وتكون النصاب القانوني من سبعة اعضاء
- (٤) عند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- (٥) يجوز للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت . على انه يجوز لرئيس اللجنة دعوته الى اخذ الكلمة امامها .

مادة ٤٣ :

يتمتع اعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

مادة ٤٤ :

تدرج مكافآت واستحقاقات اعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية .

الباب الثاني

اختصاصات اللجنة

مادة ٤٥ :

تقوم اللجنة بما يلي :-

- (١) النهوض بحقوق الانسان والشعوب وخاصة :
 - (أ) تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المسائل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب وتقديم

(١٥)

- المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة .
- (ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لكي تكون اساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية .
- (ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها .
- (٢) ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق .
- (٣) تفسير كافة الاحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية او منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .
- (٤) القيام بأى مهام اخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الباب الثالث

اجراءات اللجنة

مادة ٤٦ :

يجوز للجنة ان تلجأ الى اية وسيلة ملائمة للتحقيق كما ان لها ان تستمع خاصة الى الامين العام أو الى اى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات .

مراسلات الدول الاطراف

فى

هذا الميثاق

مادة ٤٧ :

اذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق اسباب معقولة للاعتقاد بان دولة اخرى طرف فيه قد انتهكت احكامه فان لها ان تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة ايضا الى الامين العام لمنظمة

(١٦)

الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة • وعلى الدولة التى وجهت اليها
الرسالة ان تقدم توضيحات او بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة
لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها للرسالة • على ان تتضمن هذه
التوضيحات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرائية
المطبقة أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها
بالفعل التى لاتزال متاحة •

مادة ٤٨ :

ان لم تتم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة
الموجهة اليها توعية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق
المفاوضات الثنائية او اى اجراء آخر سلس يحق لكل من الدولتين عرض
هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها واخطار الدولة الاخرى المعنية
والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية •

مادة ٤٩ :

مع مراعاة احكام المادة (٤٧) يجوز لاي دولة طرف فى هذا الميثاق اذا
رأت ان دولة اخرى طرف فيه قد انتهكت احكامه • ان تخطر اللجنة مباشرة
بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولة
المعنية •

مادة ٥٠ :

لا يجوز للجنة النظر فى اى موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفاد
كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت • مالم يتضح ان اجراءات النظر
فيها قد طالت لمدة غير معقولة •

مادة ٥١ :

(١) يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات
صلة بالموضوع •

(١٧)

(٢) يجوز للدول الاطراف ان تكون ممثلة امام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة او شفوية .

مادة ٥٢ :

تتولى اللجنة ، بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الاطراف المعنية او اى مصادر اخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للوصول الى حل ودى قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب ، اعداد تقرير يعمد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها ، ويتم اعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى المادة (٤٨) ثم يحال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

مادة ٥٣ :

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان تطرح اى توصيات تراها مفيدة .

مادة ٥٤ :

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول انشطتها .

مادة ٥٥ :

(١) يقوم امين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالمراسلات الواردة من غير الدول الاطراف فى هذا الميثاق ويقدمها الى اعضاء اللجنة السدين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها فى اللجنة .

(٢) وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء على طلب الاغلبية المطلقة لعضائها .

مادة ٥٦ :

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

(١) ان تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه ،

(٢) ان يكون منسوبة مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومع هذا الميثاق

(٣) ان لا تتضمن الفاظا نابية او سيئة الى الدولة المعنية او مؤسساتها

(١٨)

- او منظمة الوحدة الافريقية .
- (٤) الا تقتصر فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية .
- (٥) ان تأتي بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت مالم يتضح للجنة ان اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .
- (٦) ان تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع .
- (٧) الا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية واحكام هذا الميثاق .

مادة ٥٧ :

يتعين على رئيس اللجنة وقيل النظر في جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة به .

مادة ٥٨ :

- (١) اذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة واكثر تتناول حالات بعينها يبدو انها تكثف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب ، فعليها ان توجه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع .
- (٢) وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع اليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليها .
- (٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ، ويمكنه ان يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة .

مادة ٥٩ :

- (١) وظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك .

(١٩)

(٢) على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناءً على قرار صادر من

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد ان ينظر

فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع

المبادئ التي يمكن تطبيقها

مادة ٦٠ :

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الانسان والشعوب وخاصة
بالاحكام الواردة في مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب
واحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان العالمي لحقوق
الانسان ، واحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية
في مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك احكام مختلف الوثائق التي اقرتها
المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التي تتمتع الدول الاطراف في هذا
الميثاق بعضويتها .

مادة ٦١ :

وتأخذ اللجنة باعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة ام الخاصة
التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية
والمارسلات الافريقية المطابقة لنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب ،
والعرف المقبول كقانون بصفة عامة ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف
بها الدول الافريقية وكذلك الفقه واحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد
قواعد القانون .

مادة ٦٢ :

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول
هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية او التدابير الاخرى التي تتخذ

(٢٠)

اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق

• ويكفلها

مادة ٦٣ :

(١) يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية

• للتوقيع ، التصديق او الانضمام اليه .

(٢) تودع وثائق التصديق او الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامين

العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(٣) يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ استلام

الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق تصديق أو انضمام

الاجلبية المطلقة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

الجزء الثالث

احكام اخرى

مادة ٦٤ :

(١) اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب اعضاء لجنة حقوق

الانسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في احكام المواد ذات الصلة

• في هذا الميثاق .

(٢) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى انعقاد الاجتماع

الاول للجزء بمقر المنظمة في غضون ثلاثة اشهر من تشكيل اللجنة

وبعد ذلك يدعو رئيسها الى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة

على الاقل في السنة .

مادة ٦٥ :

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق او الانضمام اليه

بعد دخوله حيز التنفيذ ، بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها

• لوثائق تصديقها او انضمامها .

(٢١)

مادة ٦٦ :

يتم استكمال احكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة

مادة ٦٧ :

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء في المنظمة بايداع كل وثيقة تصديق او انضمام .

مادة ٦٨ :

يجوز تعديل هذا الميثاق او تنقيحه اذا طلبت احدى الدول الاطراف ذلك ككتابة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية . ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الا بعد اخطار كافة الدول الاطراف وبعد ان تبدي اللجنة رايها بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاطراف . ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة .

تمت اجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الافارقة في دورته السادسة رقم

١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو سنة ١٩٨١ .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1981

African Charter on Human and People's Rights

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1724>

Downloaded from African Union Common Repository